

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 669

قرار رقم : 257

في السنة الثالثة عشرة بعد الاربعمائة و ألف و في اليوم السادس من شهر ذى الحجة

موافق 28 مايو 1993

ان الغرفة الدستورية

و هي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الأول للمجلس الاعلى
و أعضائها السادة : مكسيم أزولاي و عبد العزيز بنجلون و محمد بحاجي و محمد مشيش العلمي
و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نى مراجته بمقتضى الظهير الشريف رقم
155 - 92 - 1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 أكتوبر 1992) و خصوصا الفصول
102 و 45 و 46 و 47 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو
1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983)
بماتبة قانون يؤول بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى و الأعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية
بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة
الدستورية بمقتضى أحكام الدستور و القوانين التنظيمية وفق الشروط و الاجراءات المقررة و ذلك
الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405
(2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم
1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه

نظرا للتقرير الذى أعده السيد عبد العزيز بنجلون

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1796 بتاريخ 12 ذى القعدة عام 1413 الموافق
4 مايو 1993 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الأعلى
نظرا لأحكام المرسوم الملكي رقم 67-193 الصادر في 9 ربيع الآخر 1397 (17 يوليو
1967) بتحديد المحيط الحضري المستقل لمركز تاوريرت (اقليم وجدة) والمنطقة المحددة به .
نظرا للقانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير
الشريف رقم 31-92-1 بتاريخ 15 من ذى الحجة 1412 (17 يونيو 1992) وعلى الخصوص
فصوله 19 و 23 و 28 .

وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر أن تصرح الغرفة
الدستورية بأن مضمون المرسوم الملكي المستفتى في شأنه لا يدخل في مجال القانون بالرغم من
وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمل اختصاص السلطة التنفيذية .
وحيث اقتصر مضمون هذا المرسوم الملكي على اتخاذ بعض التدابير المتعلقة بتطبيق
التشريع الخاص بالتعمير على حالة خصوصية فهو اذن خارج عن نطاق القانون
لهذه الأسباب

تصرح بأن مقتضيات المرسوم الملكي رقم 67-193 الصادر في 9 ربيع الآخر 1397
(17 يوليو 1967) المستفتى في شأنها يشملها اختصاص السلطة التنفيذية .
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد مشيش العلمي



محمد بحاجي

